

اللجنة الثالثة  
الجلسة ٦٢  
المعقودة يوم الثلاثاء  
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠  
الساعة ١١/٠٠  
نيويورك

الأمم المتحدة  
الجمعية العامة  
الدورة الخامسة والأربعون  
الوثائق الرسمية

(IN LIBRARY)

محضر موجز للجلسة الثانية والستين JAN 15 1991

الرئيس : السيد سومايا (شيلي)

المحتويات

البند ١٠٠ من جدول الأعمال : زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة (تابع)

البند ١٠٠ من جدول الأعمال : منع الجريمة والقضاء الجنائي (تابع)

البند ١٠٨ من جدول الأعمال : العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (تابع)

البند ١٢ من جدول الأعمال : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

مسائل أخرى

.../...

Distr. GENERAL  
A/C.3/45/SR.62  
5 January 1991  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

\* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .  
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١١/٣٠

البند ١١٠ من جدول الاعمال : زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة (تابع)

مشروع قرار عن تعزيز فعالية هذا المبدأ (A/C.3/45/L.56)

١ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة الذين يرغبون في أن يتكلموا لتعليل تصويتهم بعد التصويت على مشروع القرار A/C.3/45/L.56 بشأن زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة ، الى القيام بذلك .

٢ - الآنسة ميهتا (الهند) : تكلمت معللة تصويتها فقالت إن وفدها قد امتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.3/45/L.56 بصيغته المعدلة في الوثيقة A/C.3/45/L.96 ، لأن مشروع القرار يؤثر في نتيجة المشاورات الجارية عن دور الأمم المتحدة في مساعدة الدول الأعضاء على إجراء انتخابات إذا طلبت ذلك . وعلاوة على ذلك ينبغي قصر هذه المشاورات في المرحلة الأولى على الدول الأعضاء التي يمكنها أن تعلق على هذه المسألة على أفضل وجه . وأشارت الى أن وفدها قد اقترح صياغات محددة على مقدمي مشروع القرار . ولو قبلوها لصار النص أوضح ، ولأمكن للهند تأييده . وأعربت عن أسفها لأنه لم يكن من الممكن ، في ظل هذه الظروف ، القيام بذلك .

٣ - السيد بيريرا بيرغوس (بنما) : قال إن وفده صوت مؤيدا لمشروع القرار A/C.3/45/L.56 نظرا لأن موضوعه يهم كثيرا جميع الحكومات الملتزمة بتحقيق الديمقراطية والتعبير عن احترام رغبة مواطنيها بإجراء انتخابات حرة ودورية . وأعرب عن سعادته على وجه الخصوص لأن مشروع القرار قد حظي بتأييد البلدان الصناعية التي تغفل في المعتاد الخصائص الذاتية للحكومات ، لاسيما عندما يلائم ذلك سياساتها ومصلحتها . وأشار الى أن البلدان التي أيدت مشروع القرار تلتزم بأرفع المثمل العليا للمجتمع الدولي ، ومن بينها التعبير عن تصميمها على ضمان احترام رغبة المواطنين بإجراء انتخابات دورية ونزيهة .

٤ - السيد مايورغا - كورتيني (نيكاراغوا) : قال إن وفده قد صوت مؤيدا لمشروع القرار A/C.3/45/L.56 لأن الأمم المتحدة ساعدت نيكاراغوا مؤخرا على إجراء الانتخابات . وكانت نيكاراغوا قد طلبت في ظل سيادتها الكاملة وعملا باتفاقيات اسكيبولاس الثانية ، تعاوننا فنيا من الأمم المتحدة في تنظيم انتخاباتها وحصلت

(السيد مايورغا - كورتيس ، نيكاراغوا)

عليه . وكانت هذه الانتخابات ذات أهمية حاسمة كجزء من العملية الصعبة التي لا رجوع عنها لتدعيم السلم والديمقراطية وتعزيز تنمية البلد الشاملة . وقال تأكيداً للالتزامه من جديد بمبادئ الميثاق ، لاسيما أحكام المادة ٢ ، أن نيكاراغوا تعتقد أن الدعم الفني المقدم من الأمم المتحدة لإجراء انتخابات ينبغي أن يقدم على نحو دقيق وفقاً للطلبات التي قدمتها الدول في ممارسة كاملة لسيادتها واستقلالها . ويجب تقييم الطلبات للحصول على هذا التعاون على أساس كل حالة على حدة ، مع إيلاء اهتمام دقيق بالحالات والإجراءات السائدة في كل بلد .

٥ - السيد قريشي (باكستان) : قال إن وفده قد صوت مؤيداً لمشروع القرار A/C.3/45/L.56 ليؤكد من جديد الأهمية التي تعلقها حكومته على مبدأ الانتخابات الدورية والنزاهة . ومع ذلك فينبغي التأكيد على أن تنفيذ هذا المبدأ لا يعني بالضرورة ممارسة الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي لحقها في تقرير مصيرها . فالحق في تقرير المصير حق أساسي من حقوق الإنسان نمت عليه صكوك دولية مختلفة لاسيما ميثاق الأمم المتحدة . لذلك لا ينبغي أن يعوق الالتزام بمبدأ الانتخابات الدورية والنزاهة الجهود التي تبذلها الشعوب لممارسة الحق في تقرير المصير عملاً بقرارات الأمم المتحدة والمبادئ والممارسات الثابتة دولياً .

٦ - السيدة أشتون (بوليفيا) : قالت إن وفدها أيد مشروع القرار A/C.3/45/L.56 تمشياً مع تقاليد الديمقراطية واحتراماً لإجراء انتخابات حرة حقيقية دورية . ومع ذلك فإن وفدها كان يفضل أن يتشاور الأمين العام على وجه الحصر مع الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمعايير الضرورية لتمكين الأمم المتحدة من الاستجابة لطلبات الحصول على مساعدة انتخابية على أساس مخصص ، وهو يرى أن هذه الطلبات ينبغي النظر فيها حالة فحالة . وعلى أي حال فينبغي للأمين العام في مشاوراته أن يعطي أولوية للأراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء . وعلاوة على ذلك ، فإن تأييد بوليفيا لمشروع القرار يستند إلى فهمها أنه لا ينطوي إلا على تقديم مساعدة فنية في الإجراءات الانتخابية للبلدان التي تطلبها ، مع ممارسة كاملة لسيادتها .

٧ - السيد كين (موريتانيا) : قال إن وفده ارتكب خطأً غير مقصود أثناء التصويت المسجل على مشروع القرار A/C.3/45/L.56 . فقد كان يعتزم أن يصوت مؤيداً لمشروع القرار .

٨ - السيد فوجيتا (البرازيل) : قال إن وفده أيد اعتماد مشروع القرار قيد النظر لأن البرازيل ملتزمة بقوة بمبدأ الانتخابات الدورية والنزاهة التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويسهم مشروع القرار في الجهود التي تبذلها المنظمة لتأييد العمليات الديمقراطية في البلدان التي تطلب هذا الدعم ، دون المساس بسيادتها الوطنية بأي حال . ومع ذلك فإن وفده يفهم أن اعتماد مشروع القرار لا يمس النتائج التي سيقدم الأمين العام تقريراً عنها الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين طبقاً للفقرة ٤ من مشروع القرار .

٩ - السيد أكوبو (الكونغو) : قال إن وفده ارتكب خطأً أثناء التصويت المسجل على مشروع القرار A/C.3/45/L.56 ، فقد كان يعتزم التصويت مؤيداً لمشروع القرار .

مشروع قرار يتعلق باحترام مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية (A/C.3/45/L.59)

١٠ - السيد مورا (كوبا) : قال إن وفد أنغولا انضم الى مقدمي مشروع القرار A/C.3/45/L.59 . وقد طرأ على النص تعديل فني هو اضافة عبارة "وإن تشير إلى قرارها ١٤٧/٤٤" لتكون الفقرة الاخيرة في الديباجة .

١١ - السيد كوتافافي (ايطاليا) : تكلم باسم الاتحاد الاوروبي معللاً تصويته قبل اجراء التصويت ، فقال إن الدول الإثنتي عشرة ستصوت ضد مشروع القرار A/C.3/45/L.59 لتعرب عن قلقها إزاء التطبيق الانتقائي للمبادئ الواردة في الميثاق ، وعن شكوكها الجادة في سلامة النظر في هذا النص المثير للجدل في اطار بند من جدول الاعمال يعالج في العادة بروح من التعاون . فمشروع القرار لا يساهم بشكل بناء في الجهود التي يبذلها عدد كبير من الوفود لتعزيز فعالية مبدأ الانتخابات الدورية والنزاهة . ولئن كانت الدول الإثنتا عشرة تلتزم بمبادئ الميثاق المشار إليها في مشروع القرار ، فإنها تعترض على الاستشهاد بالميثاق لتبرير إنكار حق الشعوب في الانتخابات الحرة والديمقراطية . وفيما يتعلق بقيام الأمم المتحدة بتعزيز حقوق الانسان ، ينبغي النظر في مبدأ الانتخابات الحرة والديمقراطية بالاقتران بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من الميثاق .

١٢ - السيد بيريرا بورغوس (بنما) : قال إن وفده سيصوت ضد مشروع القرار A/C.3/45/L.59 لأن هناك تعارضاً في الروح والمضمون بينه وبين مشروع القرار A/C.3/45/L.56 المعتمد في الجلسة السابقة . وتبعاً لموقف حكومته في تأييدها

(السيد بيريرا بورغوس ، بنما)

للتضامن الدولي من أجل ضمان التنفيذ الفعال للحقوق المدنية والسياسية ، فإن حكومته ترى أن الفقرتين ٣ و ٥ من مشروع القرار قيد النظر لا تعززان بأي طريقة ضمانات ممارسة حقوق الانسان ، لاسيما في الميدان السياسي .

١٢ - ثم أجرى تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/45/L.59 بالصيغة التي عدلها ممثل كوبا شفويا . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اشويبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الامارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا ، إيرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ،

بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رومانيا ،  
السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،  
النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ،  
الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية أوكرانيا  
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية  
السوفياتية ، زائير ، السلفادور ، قبرص ، مالطة .

١٥ - السيد الفرادو - بينيذا (السلفادور) : أوضح أن وفده امتنع عن التصويت على  
مشروع القرار A/C.3/45/L.59 لأنه يرى أن بعض مقدمي المشروع لم يتصرفوا عمليا بما  
يتمشى مع النداء الوارد في الفقرة ٥ من هذا النص .

١٦ - الرئيسي : أعلن أن اللجنة أنهت نظرها في البند ١١٠ من جدول الأعمال .

البند ١٠٠ من جدول الأعمال : منع الجريمة والقضاء الجنائي (تابع)

مشروع القرار A/C.3/45/L.102

١٧ - الرئيسي : دعا اللجنة الى استئناف النظر في البند ١٠٠ من جدول الأعمال عن  
منع الجريمة والقضاء الجنائي لتتناول مشروع المقرر الذي اقترحتة السويد .

١٨ - السيد إنغفلت (السويد) : قال إنه في أعقاب المشاورات الشاقة المتعلقة  
بالتعديلات على مشروع القرار A/C.3/45/L.44 المعنون "تعزيز كفاءة هيكل الأمم  
المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات" والمقدم في إطار البند ١٠٨ من  
جدول الأعمال وعنوانه "العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير  
المشروع بها" ، فإنه يقترح مشروع المقرر A/C.3/45/L.102 لتتخذ فيه اللجنة على أمل  
اعتماده بتوافق الآراء . وقد تعهد وفد أوغندا بسحب التعديلات الواردة في الوثيقة  
A/C.3/45/L.45 إذا ما اعتمد مشروع المقرر A/C.3/45/L.102 .

١٩ - الرئيسي : قال إنه إذا لم يسمع الى اعتراضات ، فسوف يأخذ ذلك على أن اللجنة  
ترغب في اعتماد مشروع المقرر A/C.3/45/L.102 دون تصويت .

٢٠ - اعتمد مشروع المقرر A/C.3/45/L.102 دون تصويت :

٢١ - الرئيس : أعلن أن اللجنة أنهت نظرها في البند ١٠٠ من جدول الأعمال عن منع الجريمة والقضاء الجنائي .

البند ١٠٨ من جدول الأعمال : العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار  
بغير المشروع بها (تابع)

مشروع القرار A/C.3/45/L.44 عن تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة  
إساءة استعمال المخدرات ، والتعديلات عليه الواردة في الوثيقة A/C.3/45/L.45 ،  
والإشارة المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية الواردة في A/C.3/45/L.67 و L.68

٢٢ - الرئيس : قال إن ساموا والغلبين وكوستاريكا ترغب في الانضمام إلى قائمة  
مقدمي مشروع القرار A/C.3/45/L.44 .

٢٣ - السيد صلابي (تشكيبوسلوفاكيا) : قال إن وفده يرغب أيضا في أن يشارك في تقديم  
مشروع القرار .

٢٤ - الآنسة كمال (أمينة اللجنة) : قالت إنه ينبغي إضافة عبارة "وهذه الاتفاقية"  
بين عبارتي "عام ١٩٦١" و "بصفتها المعدلة ..." في الفقرة الأخيرة من الديباجة  
وأن يستعاض عن عبارة "الخامسة والثلاثين" في الفقرة ٧ "بعبارة "الرابعة والثلاثين" .

٢٥ - السيد إيرومبا (اوغندا) : قال إنه نظرا لاعتماد اللجنة المقرر الوارد في  
A/C.3/45/L.102 المتعلق بمعهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في  
أفريقيا ، فإن وفده سيحب تعديلاته المقترحة (A/C.3/45/L.45) على مشروع القرار  
A/C.3/45/L.44 . فقد كانت هذه التعديلات تهدف إلى تأكيد الطابع العالمي لمشكلة  
المخدرات ، والخطر المحتمل الذي تخمله المخدرات على أفريقيا ، والدور الضخم  
للمعهد في المنطقة الأفريقية . وعلاوة على ذلك فإن وفده يتوقع استنادا إلى التقرير  
الذي سيقدمه الأمين العام في الدورة السادسة والأربعين احتمال اتخاذ قرار يتعلق  
بإلتمويل الطويل الأجل للمعهد الأفريقي ومعاهد الأمم المتحدة المستقلة الأخرى .  
ولهذه الأسباب فإن وفده مستعد للانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار  
A/C.3/45/L.44 .

٢٦ - السيدة كابا (كوت ديفوار) : قالت إن وفدها يرغب في الانضمام الى مقدمي مشروع القرار A/C.3/45/L.44 .

٢٧ - السيدة ديفوييز - ارماس (المكسيك) : تكلمت باسم مقدمي مشروع القرار A/C.3/45/L.44 ، فشكرت وفد اوغندا على الفهم والمرونة اللذين أبداهما بسحبته تعديلاته مما جعل من الممكن اعتماد النص دون تصويت . وهي ترى أن تصرف وفد اوغندا لفترة تزامن مع البلدان النامية الأخرى التي تهددها المخدرات .

٢٨ - الرئيسي : قال إنه إذا لم يسمع اعتراضا فسوف يأخذ ذلك على أن اللجنة راغبة في اعتماد مشروع القرار A/C.3/45/L.44 دون تصويت على أساس أن مسألة مكافحة المخدرات غير المشروعة ستستمر معالجتها كمسألة اجتماعية واقتصادية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة .

٢٩ - وقد تقرر ذلك .

٣٠ - الآنسة تيرانيشيبي (اليابان) : قالت إن وفدها يدرك بشدة أهمية تعزيز هيكل الأمم المتحدة المخصص لمكافحة اساءة استعمال المخدرات ، وبالتالي لم يقف في طريق اعتماد مشروع القرار A/C.3/45/L.44 . وفي الواقع فإنه يؤيد الهدف الرئيسي للقرار ولكنه يعارض فكرة بلوغ هذا الهدف لمجرد انشاء وظيفة جديدة برتبة أمين عام مساعد في ظروف لم تنفذ فيها بطريقة مرضية توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة .

٣١ - الرئيسي : قال إن اللجنة قد اكملت نظرها في البند ١٠٨ من جدول الاعمال .

البند ١٢ من جدول الاعمال : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

مشروع قرار عن حالة حقوق الانسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/C.3/45/L.93/Rev.1)  
٣٢ - السيد كرينكل (النمسا) : قدم مشروع القرار A/C.3/45/L.93/Rev.1 فلاحظ أنه ينبغي إجراء تغيير فني صغير في الفقرة الخامسة من الديباجة : إذ ينبغي حذف كلمة "هامة" وأن يستعاض عن كلمة "بشأن" بكلمة "وأوضحا" .

٣٣ - وأوضح أن القرار جاء نتيجة مشاورات بين مقدمي مشروع القرار والبلد المعني ، وأعرب عن أمله في اعتماده دون تصويت .



٣٤ - الرئيس : قال إنه سيأخذ ذلك على أن اللجنة راغبة في اعتماد القرار A/C.3/45/L.93/Rev.1 ما لم يسمع غير ذلك .

٣٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.93/Rev.1 دون تصويت .

#### مسائل أخرى

٣٦ - الرئيس : قرأ مذكرة أعدتها الأمانة العامة فيما يتعلق بالتصويتات التي أجرتها اللجنة في اليوم السابق . وهي تشير إلى أن فحص السجل يبين أنه قد جرت تصويتات باسم ليبيريا ، وهي دولة أدرجها الأمين العام في رسالته المؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة (A/45/515) في عداد الدول الأعضاء التي تخلفت بمقتضى المادة ١٩ من الميثاق عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة . وعملا بالمادة ١٩ ، ليس لهذه الدول الأعضاء أصوات في الجمعية العامة . وعلى الرغم من أنه كان ينبغي ألا تسجل أصوات هذه الدولة المعنية ، فإن هذا الخطأ الفني لا يؤثر على نتائج التصويتات التي تظل صالحة وعلى ما هي عليه حسب إعلانها .

٣٧ - الآنسة ميهتا (الهند) : أعربت عن تقدير وفدها للجنة لقيامها بتأبين السيدة فيجايا لاكشيمي بانديت ، رئيسة الدورة الثامنة للجمعية العامة .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٣٥